

## الفصل العاشر

### التوارث الدولي State Succession

ظاهرة التوارث الدولي من الظواهر المستمرة في العلاقات الدولية ولكن وضع قواعد لحكم أحوال هذه الظاهرة بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر وأدى العمل الدولي إلى نشأة عدد من القواعد العرفية ثم حاولت إتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٧٨، ١٩٨٢ تقنين هذا العرف الدولي وإضافة أحكام جديدة اتفاقيه، ولكن عدم سريان هاتين الإتفاقيتين لعدم إكمال نصاب التصديق جعل من الصعب على الأحكام الإتفاقيه أن تسرى بذاتها.

والتوارث أو الإستخلاف الدولي يعنى إختفاء دولة كشخصية قانونية دولية وتسمى الدولة السلف لتحل محلها دولة أخرى هي الدولة الخلف.

وقد يكون التوارث كلياً (Universal) مثل احتلال دولة لأخرى احتلالاً كاملاً على خلاف الاستعمار الذى ابتلع منذ البداية الأقاليم المستعمرة بأسباب كسب خاصة للأقاليم تدخل فى نطاق الملكية، كما قد يحدث التوارث الكلى باتحاد دولتين أو أكثر أو اندماجهما.

كما قد يحدث التوارث الكلى فى أحوال انفصال إقليم عن الدولة أو انفصال دولة عن اتحاد أو تحلل الإتحاد بحيث تنشأ هذه الوحدات كأشخاص قانونية مستقلة، كما يحدث التوارث الكلى فى أحوال تصفية الاستعمار ونشأة دول جديدة.

والأمثلة على التوارث الكلى عديدة منها إتحاد مصر وسوريا ثم إنفصالهما وتفكك الإتحاد السوفيتى والإتحاد اليوغوسلافى والإتحاد التشيكى واستقلال الدول الحديثه عن الاستعمار.

أما التوارث الجزئى فيعنى انفصال إقليم الدولة طوعاً أو كرهاً على سبيل التنازل أو البيع أو ضمه عنوة إلى دولة أخرى ويدخل فى ذلك احتلال

الأراضي بالقوة. وإن لم تعالج إتفاقيتا فيينا هذا الغرض كما سنرى ربما لعدم الاعتراف بالآثار الإقليمية للحروب. وفيما يلي موجزا لأحكام التوارث فى القانون الدولي المعاصر :

### أولا - قاعدة الصحيفة البيضاء: (Tabula Rasa, Table Rase)

وهى قاعدة عرفية تستند إلى حق تقرير المصير وعدم الكافؤ فى المعاهدات الاستعمارية ومناهضة الاستعمار وأوضاعه الموروثة لمصالح الدول الجديدة وتقضى هذه القاعدة بأن الدولة الجديدة لا تلتزم بما تعاقدت به، نيابة عنها، الدولة الاستعمارية إلا بما تقبله الدولة الجديدة فى إطار الإتفاق بينهما الذى يعرف باتفاقات التوارث Traités de Dévolution .

وقد أكد مؤتمر فيينا عام ١٩٧٨ أهمية احترام هذه القاعدة فى حكم التوارث فى مثل هذه الأحوال لدرجة أنه رفض إقتراحا سوفيتيا بأن يستثنى من تطبيق هذه القاعدة المعاهدات القاعدية (Traités Normatifs) وقواعد القانون الانسانى لأن النوعين يتعلقان بالصالح العام الدولى.

ولكن المؤتمر قبل بعض الاستثناءات المحدودة على تطبيق هذه القاعدة فالزم الدولة الجديدة بما أبرمته الدولة القديمة من معاهدات فى حالتين هما : الاتفاقات الخاصة بالحدود (Traités de Frontières) والمعاهدات المرتبة لحقوق والتزامات عينية تتعلق بالإقليم مثل تحييد الإقليم وحق المرور فيه والمناطق الحرة فيمتد إلتزام الدولة القديمة إلى الدولة الجديدة إمتدادا قانونيا اجباريا .

وقد أكدت إتفاقية فيينا عرفا فى هذا الشأن نشأ واستقر ويلورته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المناطق الحرة (Les Zones Franches) إذ أكدت أن إنشاء منطقة سان جينجولف

(Saint Gingolph) عام ١٨١٦ بين سويسرا وسردينيا له طابع اتفاقى يتعين على فرنسا احترامه بوصفها وريثا لسردينيا فى هذه المنطقة.

وعلى خلاف ذلك فقد رفض مؤتمر فيينا أن يمتد الاستثناء على هذه القاعدة إلى حالة التغير الجوهري فى الظروف إذا تعلق الأمر بالقواعد العسكرية وهو نفس الموقف الذى اتخذته مؤتمر فيينا فى قانون المعاهدات عام ١٩٦٩ حين رفض امتداد التغير فى الظروف على الحدود، ولكنه أكد الاستثناء فى صدد الحقوق العينية التى يحمل بها الإقليم.

ويجوز للدول الجديدة أن تتضمن إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التى أبرمتها الدول الاستعمارية بمجرد إعلان الرغبة فى ذلك.

**ثانياً:** إذا انفصل إقليم عن دولة الأصل ونشأت عليه دولة أخرى: فإن الدولة المنفصلة (Secissionné) تلتزم بكافة الاتفاقات التى عقدها دولة الأصل مع الدول الأخرى بشأن هذا الإقليم، أما إذا صار جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى سواء بالرضا أو بالإكراه، فلا تنتقل مع الإقليم الالتزامات التعاقدية لدولته ويخضع هذا الإقليم للالتزامات التعاقدية للدولة الجديدة.

وهذه قاعدة عرفية أبرزتها إتفاقية فيينا وأكدت على أن الإقليم ينتقل إلى الدولة الأخرى محملاً بالالتزامات العينية التى تم تحميلها به من جانب دولته الأصلية ولتصوير ذلك إذا افترضنا أن قناة دولية حفرت فى إقليم، ثم إنتقل الإقليم إلى دولة أخرى انتقل معه المركز القانونى للقناة الدولية ولو لم تكن الدولة التى انتقل إليها الإقليم طرفاً فى هذا المركز القانونى .

**ثالثاً:** إذا تحددت دولتان أو أكثر: إنتقلت التزامات الدول التى إرتبطت بها قبل الاتحاد إلى هذه الدول فى حالتها الجديدة بوصفها أقاليم فى

الاتحاد الجديد، فقد إنترمت مصر وسوريا بالاتفاقات الدولية التي ارتبطت بها الدولتان قبل اتحادهما عام ١٩٥٨ ولم يكن الاتحاد سبباً في تخلصهما من التزاماتهما الدولية.

وإذا تفكك الاتحاد أو انحل تحملت الدول الناتجة عنه بنوعين من الالتزامات التعاقدية الأولى هو التزاماتها الأصلية قبل الاتحاد والثانية هو الالتزامات التي أبرمتها دولة الاتحاد نيابة عن أعضائه.

**رابعاً:** في حالة الديون: التي ارتبطت بها دولة ثم إنتزع منها إقليم إنتزاعاً مؤقتاً مثل الاحتلال أو دائماً فإن الدين أو جزء منه الذي استخدم لصالح هذا الإقليم بالذات يجب أن تتحمله الدولة الخلف. وقد سلمت فرنسا بهذه القاعدة عندما آل إليها إقليمان من إيطاليا بموجب معاهدة السلام عام ١٩٤٧ هما Brigue و Tende حيث تحملت فرنسا بديون إيطاليا التي إرتبطت بها لصالح هذين الإقليمين.

**خامساً:** إذا تفكك الإتحاد أو إستقل إقليم في دولة جديدة عن دولة الأصل العادية أو الإستعمارية التزمت الدولة الخلف بديون الدولة السلف على ذات الإقليم الذي أصبح دولة جديدة. ولكن العمل الدولي ليس متواتراً في هذا الشأن فيما يتصل بمبدأ وحدة الدين حيث يميل إلى الإتفاق بين الطرفين على طريقة تحمله، فإن إنعدم الاتفاق كان لقواعد العدالة دور في تحديد عبء الديون المستحق على الدولة الخلف.

وتميل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٢ الخاصة بالتوارث في غير المعاهدات أى التوارث في الممتلكات والديون، وغيرها إلى أهمية التماسل بين الممتلكات الموروثة ومقدار الديون المطلوبة. وقد انطبقت هذه القاعدة بشكل موسع عند تصفية الديون العثمانية بعد إنتهاءها في اتفاقية لوزان في يوليو ١٩٢٢.

ومما يذكر أن روسيا الاتحادية قد أعلنت أنها وريثة للاتحاد السوفيتي وأنها تتحمل كافة الإلتزامات المترتبة عليه، كما تتمتع بكافة الحقوق المقررة له في الإتفاقات الدولية بالإضافة إلى أن روسيا الاتحادية قد ورثت المقعد الدائم المخصص للإتحاد السوفيتي في مجلس الأمن بوصفها أكبر أعضاء الإتحاد السوفيتي حيث تبلغ مساحتها ٧٦,٢ ٪ من مساحة الإتحاد، و ٦٠ ٪ من الناتج القومي السوفيتي، و ٩٢ ٪ من إنتاج البترول السوفيتي و ٧٤ ٪ من إنتاج الغاز وتمثل صادراتها ٨٠ ٪ من الصادرات السوفيتية ونسبة سكانها ٥١,٧ ٪ من سكان الإتحاد، وهذا هو السبب الذي رجح في العمل نظرية استمرار روسيا، وليس خلافتها للإتحاد السوفيتي إستنادا إلى التصريحات الروسية وموافقة شركاءها على ذلك ضمنا وحدودها في مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى محل الإتحاد السوفيتي وتحملها لكافة الإلتزامات وتمتعها بكافة الحقوق التي كان يتمتع بها الإتحاد السوفيتي، وبذلك تواضع الأمر في نظر موسكو والعالم إلى مجرد تغيير الإسم إلى الإتحاد الروسي بدلا من الإتحاد السوفيتي.

وقد أكدت موسكو ذلك في مذكرة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٢ وإعترفت الدول الأخرى ضمنا بذلك، ولم يكن الأمر يتطلب إعترافا قانونيا خلافا لإعترااف العالم القانوني بخلفاء الإتحاد السوفيتي الآخرين.

وقد لوحظ أن إحتلال إسرائيل لسيناء الذي إستند، في المنطق الإسرائيلي، إلى حق الإستيلاء المشروع في إطار الدفاع الشرعي عن النفس قد إقترن بنشاط إسرائيلي مكثف لاستغلال الثروات المعدنية والزراعية والبتروولية، كما حدث أمر مماثل في الضفة الغربية وغزة الذي أضافت إسرائيل إلى سند الاستيلاء سندا آخر وهو الإسترداد (Restauratio) ومؤداه أن هذه الأراضي كانت مفضوية في يد الأردن ومصر ثم استردتها إسرائيل حقا خالصا لها بسند بالتبعية يقوم على الخرافات التاريخية والدينية .

ففيما يتعلق بسيناء حسمت المفاوضات المصرية الإسرائيلية مسألة التوارث بشكل إتفاقي، حيث ترد سينا إلى مصر مقابل تحمل إسرائيل بالالتزامات المالية التي إستهلكها في الكشف عن ثرواتها البترولية بشرط أن تقدم إسرائيل لمصر معلوماتها الكشفية، وأن تقدم مصر لإسرائيل كميات من البترول بأسعار وكميات متفق عليها لمدة معينة (١٥ عاما)

أما مركز الأراضي الفلسطينية فقد أوضحته دراسة أوصى بها واعتمدها مجلس الأمن عام ١٩٨٢، وتقوم على أساس أن إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضي، ولا يجوز لها التعاقد دوليا بشكل يسرى عليها، كما لا يجوز لها أن تتجاوز حدود الانتفاع المعقول بالثروات وألا تمس حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في المياه وغيرها .